مقرر ٣٥٢ سلم
المدخل إلى الفقه

خطة مقرر المدخل إلى الفقه (٣٥٢ سلم)

أستاذة المقرر : **د.ندا الحميد**

المكتب : 235 الدور ٢ مبنى: ٢

البريد الإلكتروني: **nhalhumaid@KSU.EDU.SA**

هدف المقرر الرئيس:

١-تعريف الطالب بمبادئ الفقه.

٢-إشعار الطالب بشرف علم الفقه وضرورته في حياة المسلمين.

٣-بيان مصادر الفقه الإسلامي.

٤-إثبات أصالة الفقه الإسلامي.

٥-عرض أدوار الفقه.

٦-التعريف بالمذاهب الفقهية الأربعة.

مراجع المقر:

١-تاريخ الفقه الإسلامي، محمد السايس

٢-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي.

٣-مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي.

٤-تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور

٥-مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه،شويش المحاميد.

٦-تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، أشرف ويح.

٧-تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، أحمد عليان.

٨-مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي وأمينة الجابر.

٩-تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر.

١٠-المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي.

١١-المدخل للفقه الإسلامي، د/ عبدالله الدرعان.

١٢-خلاصة تاريخ التشريع، د، عبدالله الطريقي.

١٣-المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د/ عمر الأشقر.

١٤-المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر.

١٥-المدخل إلى علم الفقه، د/ سليمان أباالخيل.

١٦-تاريخ الفقه الإسلامي، د/ ناصر الطريفي

المواقع الالكترونية، ومواقع الانترنت:

١-موقع مجمع الفقه الإسلامي

٢-موقع الرئاسة للبحوث العلمية والإفتاء

٣-الملتقى الفقهي

٤-المكتبة الشاملة

تعليمات:

- تلتزم الطالبة بالحضور في الشعبة المسجلة.
- تلتزم الطالبة بأداء الاختبار الفصلي في يوم المحاضرة ووقتها.
- لا يُجرى اختبار فصلي بديل إلا بعد تقديم الإثبات لعذر طبي أو حالة وفاة أو سفر طارىء .
- احرصي على عدم التأخير عن وقت المحاضرة، حيث يحسب للطالبة تأخير بعد مضي ٥ دقائق، علماً بأن تكرر التأخير ٣ مرات، سيحسب بغياب محاضرة.
- عند غيابك عن المحاضرة المرجو منك المبادرة لتسليم عذر الغياب، حيث إن الحرمان عند غيابك ٢٥% ، ولا يقبل العذر الطبي إلا من مستشفى أو مركز صحي حكومي.
- الحرص على تسليم التكاليف في أوقاتها المحددة

توزيع الدرجات		
الاختبار الشهري	**٤٠ درجة** **اختبار الشهر الأول ٢٠ درجة** **اختبار الشهر الثاني ٢٠ درجة**	**حسب ما هو موضح في خطة المقرر**
المشاركة أثناء المحاضرة	**١٠ درجات**	
الواجب الرئيسي	**١٠ درجات**	

الواجب الرئيسي:

- التعريف بالمذهب

اختاري مذهباً من المذاهب الأربعة

قومي بكتابة سيرة لإمام المذهب بالرجوع إلى ما لا يقل عن ٣ مراجع (مرجع في تاريخ الفقه/ مرجع في الأعلام/ مرجع في أعلام المذهب)

- تم اذكري كتابين من كتب المذهب المختار موضحة المعلومات التالية:

اسم الكتاب

مؤلفه/ مولده/ وفاته

ذكر أبرز ما ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب

أهمية الكتاب في المذهب

نوع الكتاب (متقدم/ متوسط/ متأخر)

مراجع الواجب

- مراجع تاريخ الفقه مراجع المقرر نفسه
- مرجع في الأعلام: **سير أعلام النبلاء**
- مراجع أعلام المذهب: ❁المذهب الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية
  - ❁ المذهب المالكي: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)
  - ❁ المذهب الشافعي: (طبقات الشافعية الكبرى)، لتاج الدين ابن السبكي
  - ❁ المذهب الحنبلي: (طبقات الحنابلة) لأبي الحسين محمد بن محمد بن الفراء ابن أبي يعلى

توزيع موضوعات مقرر (٣٥٢سلم) الفصل الدراسي الثاني ٣٩-٤٠هـ							
الأول	الأحد	٤ /٣٠	تهيئة للمقرر الوحدة الأولى مبادئ علم الفقه	العاشر	الأحد	٧ /٣	الوحدة الثامنة معالم المذهب المالكي
	الاثنين	٥ /١			الاثنين	٧ /٤	
	الثلاثاء	٥ /٢			الثلاثاء	٧ /٥	
	الأربعاء	٥ /٣			الأربعاء	٧ /٦	
	الخميس	٥ /٤			الخميس	٧ /٧	
الثاني	الأحد	٥ /٧	الوحدة الأولى مبادئ علم الفقه	الحادي عشر	الأحد	٧ /١٠	اختبار الشهر الثاني
	الاثنين	٥ /٨			الاثنين	٧ /١١	
	الثلاثاء	٥ /٩			الثلاثاء	٧ /١٢	
	الأربعاء	٥ /١٠			الأربعاء	٧ /١٣	
	الخميس	٥ /١١			الخميس	٧ /١٤	آخر موعد للاعتذار عن فصل أو مقرر
الثالث	الأحد	٥ /١٤	**الوحدة الثانية** أثر عصر النبوة في تأسيس الفقه **الوحدة الثالثة** اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	الثاني عشر	الأحد	٧ /١٧	الوحدة العاشرة معالم المذهب الشافعي
	الاثنين	٥ /١٥			الاثنين	٧ /١٨	
	الثلاثاء	٥ /١٦			الثلاثاء	٧ /١٩	
	الأربعاء	٥ /١٧			الأربعاء	٧ /٢٠	
	الخميس	٥ /١٨			الخميس	٧ /٢١	
الرابع	الأحد	٥ /٢١	الوحدة الرابعة أثر عصر الصحابة في الفقه	الثالث عشر	الأحد	٧ /٢٤	الوحدة الحادية عشرة معالم المذهب الحنبلي
	الاثنين	٥ /٢٢			الاثنين	٧ /٢٥	
	الثلاثاء	٥/٢٣			الثلاثاء	٧ /٢٦	
	الأربعاء	٥ /٢٤			الأربعاء	٧ /٢٧	
	الخميس	٥ /٢٥			الخميس	٧ /٢٨	
الخامس	الأحد	٥ /٢٨	الوحدة الخامسة أثر عصر التابعين في الفقه تسليم التكاليف	الرابع عشر	الأحد	٨ /٢	الوحدة الثانية عشرة حركة الفقه في العصر الحاضر
	الاثنين	٥ /٢٩			الاثنين	٨ /٣	
	الثلاثاء	٥ /٣٠			الثلاثاء	٨ /٤	
	الأربعاء	٦ /١			الأربعاء	٨ /٥	
	الخميس	٦ /٢			الخميس	٨ /٦	
السادس	الأحد	٦ /٥	اختبار الشهر الأول	الخامس عشر	الأحد	٨ /٩	**اختبارات الإعداد العام**
	الاثنين	٦ /٦			الاثنين	٨ /١٠	
	الثلاثاء	٦ /٧			الثلاثاء	٨ /١١	
	الأربعاء	٦ /٨			الأربعاء	٨ /١٢	
	الخميس	٦ /٩			الخميس	٨ /١٣	
السابع	الأحد	٦ /١٢	الوحدة السادسة مسيرة الفقه في عصر أئمة المذاهب الفقهية	السادس عشر	الأحد	٨ /١٦	**الاختبارات النهائية**
	الاثنين	٦ /١٣			الاثنين	٨ /١٧	
	الثلاثاء	٦ /١٤			الثلاثاء	٨ /١٨	
	الأربعاء	٦ /١٥			الأربعاء	٨ /١٩	
	الخميس	٦ /١٦			الخميس	٨ /٢٠	
الثامن	الأحد	٦ /١٩	الوحدة السابعة المقارنة بين تدوين الفقه في عصر تدوين المذاهب الفقهية وتدوينه فيما قبله	السابع عشر	الأحد	٨ /٢٣	
	الاثنين	٦ /٢٠			الاثنين	٨ /٢٤	
	الثلاثاء	٦ /٢١			الثلاثاء	٨ /٢٥	
	الأربعاء	٦ /٢٢			الأربعاء	٨ /٢٦	
	الخميس	٦ /٢٣			الخميس	٨ /٢٧	
التاسع	الأحد	٦ /٢٦	الوحدة الثامنة معالم المذهب الحنفي	**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** **"إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً"**			
	الاثنين	٦ /٢٧					
	الثلاثاء	٦ /٢٨					
	الأربعاء	٦ /٢٩					

الوحدة الأولى
مبادئ علم الفقه (تعريفه، فضله، حكم تعلمه، ثمرته، استمداده، أقسامه، خصائصه)
الوضع الاجتماعي والقانوني للعرب قبل الإسلام-
مناقشة دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة.

الفقه

إن مبادي كل فن عشرهْ الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع والاسم والاستمداد حكم الشارع

١- تعريف الفقه[١] :

لغة: تستعمل كلمة (الفقه) في لغة العرب في معنيين:

أحدهما: مطلق الفهم، بغض النظر عن مقدار هذا الفهم سواء كان عميقا أو غير عميق، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾

المعنى الثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، تقول: فهمت كلامك، أي فهمت الغرض منه.

وهذا المعنى أخص من المعنى الأول.

وقد غلب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلم.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾

فالمراد بالتفقه في الدين في الآية الكريمة فهم وعلم جميع أحكامه، وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم :(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه في صدر الإسلام: العلم بأحكام الدين الحنيف كله، وفهمه وفقهه، وهذا يشمل علم العقيدة والتفسير والحديث، وأحكام الفروع العملية والأخلاق والزهد.

ثم اختص علم الفقه اصطلاحاً: بالعلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٢].

وهذا في أواسط عهد التابعين

---

[١] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح

[٢] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

شرح التعريف[٣]:

العلم: معناه أن الفقه علم له موضوع خاص وقواعد خاصة درسها الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم.

المراد بالعلم بالأحكام: هو العلم بجملة منها لا بجميعها، فلا يكون العلم بمسألة أو مسألتين فقهاً.

وإدراك العلم يكون عن طريق الدليل، سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً.

الأحكام الشرعية: الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

والأحكام الشرعية طريق استفادتها الشرع، سواء كان ذلك بطريق مباشر كالأحكام المستفادة من النصوص أو بطريق الواسطة كالأحكام المستفادة عن طريق الاجتهاد

والعلة في تقييد الأحكام بالشرعية:

هو إخراج ما عداها من الأحكام، كالأحكام العقلية المستفادة عن طريق العقل، مثل الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، وكذلك إخراج الأحكام الحسية المستفادة عن طريق الحس كالنار محرقة.

والعلة في تقييد الأحكام الشرعية بالعملية:

هو إخراج ما عداها من الأحكام الاعتقادية التي يختص ببحثها علم العقيدة، وكذلك إخراج الأحكام الأخلاقية التي يختص ببحثها علم الأخلاق.

وسميت بالعملية: لأنها تتعلق بأفعال العباد المكلفين، كوجوب الصلاة، والصيام والحج، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، وجواز البيع.

والمراد من الأدلة التفصيلية:

هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بعينها، ويدل كل منها على حكم معين، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾دليل على تحريم الزنا بخصوصه ولا يصلح أن يكون دليلاً على تحريم القتل.

الفقيه: بناء على التعريف السابق للفقه فالفقيه: هو الشخص الذي تكونت عنده الملكة الفقهية التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٢- موضوع علم الفقه [٤]: " عن ماذا يتكلم ؟

أفعال المكلفين، من العبادات والمعاملات

٣- فائدته : ثمرته : " ماذا تستفيد من دراسة الفقه " ؟

الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية

[٣] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

[٤] مقدمة حاشية الروض المربع، للشيخ القاسم

٤– فضله[٥] :

الأحاديث الدالة على فضل العلم الشرعي عموماً، ويدخل فيها علم الفقه

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

الفضل الخاص بعلم الفقه، قال ابن الجوزي: "أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم".

٥– نسبته إلى غيره من العلوم : إلى ماذا يُنسب علم الفقه ؟

هو أحد العلوم الشرعية المستمَدَّة من الكتاب والسنَّة.

٦– واضعه : الأئمة المجتهدون .

٧– حكمه :

١– الوجوب العيني : في القدر الذي تتوقف عليه صحة العبادة كالطهارة ، والصلاة والصيام ، وصحّة المعاملة كالبيع والنكاح .

٢–الوجوب الكفائي: فيما زاد على ذلك إلى بلوغ مرتبة الفتوى .[٦]

٨– استمداده : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس المستوفي شروط الصحَّة.

٩– اسمه : اسم هذا العِلم : علم الفقه .

١٠– مسائله : هي القضايا والمسائل التي كلف بها العبد كعدد الصلوات وعدد ركعاتها ، وحكم من باع قبل أن يقبض ، وحكم من قتل بالخطأ .....الخ .

[٥] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

[٦] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

- **الفرق بين الشريعة والفقه**

من المهم جداً التمييز بين قولنا: الشريعة الإسلامية، وقولنا الفقه الإسلامي، فالشريعة هي نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أجمله القرآن، وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه.

أما الفقه فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص.[٧]

الشريعة[٨]	الفقه
الشريعة **أعم** من الفقه فهي تشمل أحكام الدين كله اعتقادات كانت أو أخلاقاً أو آداباً أو أحكاماً عملية	الفقه **خاص** بالأحكام العملية
كلها حق وصواب منزهة عن الخطأ والتحريف	منه الحق الصواب، ومنه الخطأ ذلك أن كثيراً من الأحكام الفقهية اجتهادية والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ فإن أصاب وافق الشريعة وإن أخطأ خالفها وهو مأجور في كلا الحالين
كاملة تامة ثابتة أكملها الله تعالى وأتمها للعباد	ناقص متجدد ولا يزال يحدث للناس من الأحكام الفقهية بقدر ما أحدثوا في حياتهم وما جد لهم من أحوال وأمور
ملزمة لجميع الناس إذا توفرت فيهم شروط التكليف الشرعية، وتحرم مخالفتها	غير ملزم فيما للرأي فيه مجال كما أن الأحكام الفقهية غير ملزمة لعموم الناس بل قد تكون لآحادهم كالأحكام القضائية والفتاوى الفقهية والمعاملات الخاصة
تعتمد على الكتاب والسنة وتستمد منهما	يعتمد على الكتاب والسنة بالدرجة الأولى ويعتمد أيضاً في كثير من أحكامه الفرعية والاجتهادية على أدلة الاستدلال الأخرى المعتبرة عند الفقهاء كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة ونحوها من الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الفقهية

مميزات الفقه الإسلامي[٩]:

١-أنه من عند الله تعالى، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله أو مما استنبط منهما، ولهذا كانت أحكام الفقه الإسلامي مهيمنة على المسلم فيخشى الله تعالى إن خالف أحكامه، فهو الرقيب، أما نظم البشر فتفقد سلطانها عند غفلة حراسها.

[٧] المدخل الفقهي العام، مصطفي الزرقا

[٨] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

[٩] تاريخ الفقه الإسلامي، الطريفي، المدخل إلى علم الفقه، أ-د/ سليمان أباالخيل، الفقه والشريعة، د/ عبدالرحمن اللويحق

٢-سمو الغاية والأهداف، فأحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة هي تحقيق المصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.

٣-أنه شامل لجميع جوانب الحياة السلوكية والعبادات المحضة والنواحي الاجتماعية والأحكام المالية والجنائية فهو ينظم جميع حياة الإنسان في علاقته بخالقه، أو بنفسه، أو بالآخرين.

٤-الكمال والتمام، يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ومن هنا جاء الفقه الإسلامي كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، مكتمل المبادئ، تام القواعد، راسي الأصول منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥-موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، والدين يشمل أركان الإيمان والإسلام وتشريع العبادات والمعاملات وغيرها مما شرعه اله وحكم به مما يكفل العدل ويحقق السعادة.

٦-يحل مشكلات الناس ومتطلباتهم الحياتية، فهو صالح لكل زمان ومكان ويرعى مصالح الناس جميعاً، لذا هو قابل للنماء والتطور، وليس معنى هذا إحداث فقه جديد، بل معناه تجديد الحكم بتطبيقه على الوقائع المستجدة.

٧-التيسير ورفع الحرج والمشقة، فمن تتبع أحكام الفقه الإسلامي وجد مظاهر رفع الحرج جلية واضحة ووجد أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد، فقد أوجب الله الصلاة على المكلف قائماً فإن لم يستطع فقاعداً.

تطبيق: اذكري أمثلة على ذلك غير ما ذكر:

٨- تطبيق أحكام الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى: الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى وعبادة له يثاب عليها المطيع، كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف فمنها ماله عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير، ومنها ما توعد الله المخالف له بالعقاب في الآخرة.

وبهذا يمكن القول بأن الفرد المسلم دائما يكون رقيبا على نفسه لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه وبهذا يتكون الفرد والمجتمع على هذا الأساس

٩- الثراء والغنية:

فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة وثراء فكريا كبيرا يتضح ذلك من خلال آراء الفقهاء المتشعبة ومذاهب العلماء المتعددة والتي رغم كثرتها وتباينها وتنوعها لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

فتجد مثلا في الفقه الإسلامي أربعة مذاهب سنية كبرى مشهورة، وتجد داخل كل مذهب عددا من الأقوال والروايات المنسوبة إلى إمام المذهب أو تلاميذه هذا فضلا عن المذاهب المندثرة لعلماء الصدر الأول

وبهذا يتضح الفرق بين الفقه والقوانين الوضعية:

١-القانون الوضعي من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر، وعجزهم، وضعفهم، وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة، أو وجدت حالات لم تكن منتظرة، فالقانون ناقص دائماً، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال؛ ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان.

٢-قواعد القانون الوضعي مؤقتة لجماعة خاصة لعصر معين فهي بحاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها وقواعد

٣-أنّ واضعي القوانين الوضعيّة خاضعون للأهواء والنزعات، وتتغلب عليهم العواطف البشرية، فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق، والقيام على شئون الحياة بالقسط، ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة، فإنهم لا يستطيعون أن يدركوا حقائق الأمور، وأن يحيطوا بها خبرًا، وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت لحكم، فما هو حلالٌ اليوم قد يصير حرامًا غدًا، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، وتتلون بتلون الإنسان وتحوُّل ميوله وعواطفه، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله

٤-لا يتناول سوى المعاملات المدنية، في الشئون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة إذا استثنينا ما يتصل بالعلاقات الدولية، ولا يمت بصلة إلى عقيدة التوحيد ومقتضياتها.

٥-تهمل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر بالأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام، وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بيّن، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام؛ لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة، مذهب للعقل، متلف للمال، مفسد للأخلاق

٦-تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية؛ لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم، ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمتثلوها، ولكن الناس يدركون أن لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفة، وضبط متلبسا بجريمته؛ إذ لا علاقة لها بالحياة الآخرة، فيكون المجال فسيحًا للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء. فلا يقف دون وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض قانون مهما كان دقيقًا

- **موضوعات الفقه الإسلامي**[١٠]

أمامك كتاب فقهي من المذهب الحنبلي:

اذكري كيف قسم المؤلف الفقه في كتابه،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (ومعلومٌ أنَّ مصلحةَ البدنِ مقدَّمةٌ على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدَّمةٌ على مصلحة البدن، وإنما حرمةُ المال؛ لأنه مادةُ البدن، ولهذا قدَّم الفقهاءُ في كتبهم "رُبُعَ العبادات" على "رُبُعِ المعاملات"، وبهما تتمُّ مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا "ربع المناكحات"؛ لأن ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لَمَّا ذكروا المصالح، ذكروا ما يدفعُ المفاسدَ في "ربع الجنايات")؛

موضوعات الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين كبيرين، يندرج تحت كل قسم منهما موضوعات متعددة:

القسم الأول: العبادات:

والمقصود بها الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة العبد بربه، وتبين ما يجب عليه تجاه خالقه من طاعات يتقرب بها إلى الله تعالى، فهي لحماية حق الله تعالى، وتشمل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والجنائز، والصيام، والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد.

القسم الثاني: قسم المعاملات:

والمقصود بها الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المرء بغيره من الناس، أفراداً وجماعات، أو تنظم علاقته مع الدولة والحكومة المسلمة أو تنظم علاقة الدولة المسلمة مع الدول الأخرى، وأهم الموضوعات التي يستمل عليها هذا القسم: البيوع وما يلحق بها من معاملات، والوصايا والمواريث، والعتق وتوابعه، والنكاح وتوابعه، والإيلاء والظهار واللعان، والعدد والرضاع، والنفقات والحضانة، والجنايات والديات والحدود والتعزيرات والمرتد، وقتال أهل البغي، والحرابة والجزية والخراج، والأطعمة والصيد والذبائح، والقضاء والدعاوى والبينات، والأيمان والنذور، والشهادات والإقرار.

هذا هو التقسيم المشهور عند أهل العلم لموضوعات الفقه.

وقسم بعض الحنفية موضوعات الفقه إلى ثلاثة أقسام: عبادات ومعاملات وعقوبات.

وقسم جمهور الشافعية موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وعقوبات.

وترتيب ما يندرج تحت كل قسم من موضوعات، قد يختلف من مذهب إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، ولم يكن الفقهاء في العصور المتقدمة من تاريخ الفقه يهتمون بتقسيم الفقه وترتيبه وتبويبه على النحو الذي آل إليه الأمر في العصور المتأخرة، وإن كانوا قد راعوا مسائل العبادات وترتيبها في الغالب على ترتيب أركان الإسلام، أما المعاملات فكانت تختلف حسب اختلاف وجهات نظر المصنفين.

[١٠] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

الفرق بين أحكام العبادات والمعاملات:

العبادات	المعاملات
مقصدها تحقيق العبودية لله على الوجه الصحيح، والتقرب إليه	مقصودها جلب منفعة دينية أو تنظيم علاقة بين الإنسان وغيره
يشترط في أدائها نية التقرب والإخلاص لله تعالى	لا يشترط في أدائها نية التقرب إلى الله ولكن إذا نوى بها الاستعانة على طاعة الله يؤجر ويثاب على معاملاته كرد الأمانات وقضاء الديون، والنفقة على الزوجة والأولاد
الأصل أنها غير معقولة المعنى وشرعت طاعة لله وتعبداً فالإنسان يفعل العبادة ولو لم يعلم الحكمة من مشروعيتها	الأصل أنها معقولة المعنى يدرك الإنسان كثيراً من مقاصدها وأسباب مشروعيتها

الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه :

	الفقه	أصول الفقه
تعريفه	معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية	العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، والذي يدل المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وغيرها، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.
موضوعه	موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها	الأدلة الإجمالية
غايته	غاية الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم	وغاية الأصول : تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي:

المرحلة
عصر النبوة
عصر الخلفاء الراشدين
عصر صغار الصحابة وكبار التابعين
عصر التدوين وتكوين المذاهب
عصر التقليد والجمود
عصر النهضة الحالية

والهدف من دراسة تاريخ الفقه الإسلامي: هو توضيح كل ما جد من مظاهر الاهتمام بأحكام الفقه الإسلامي والعلوم التي استجدت في خدمته.

ومعرفة الأسلوب الأمثل الذي سار عليه الصحابة والتابعين في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ليسلكه من جاء بعدهم[١١].

حالة العرب قبل الإسلام

لإدراك مدى كونه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، لابد من وصف الجاهلية العالمية الضاربة أطنابها على الأرض كلها قبل بعثته.

صفي مع مجموعتك الحالة التي كان يعيشها العرب بالرجوع للمراجع التالية:

١-تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس.

٢-تاريخ الفقه الإسلامي، ناصر الطريقي.

٣-المدخل للفقه الإسلامي، د/ عبدالله الدرعان

٤-المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي.

٥-تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح.

[١١] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، التأهيل الفقهي، المدخل إلى على الفقه، د/ عامر بهجت

مناقشة دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة.[١٢]:

لقد أصبح الزعم بأن الشريعة الإسلامية مستمدة من قوانين البشر وأقوالهم دعوى يخجل أصحابها من التلفظ بها، ولذلك اتجه أعداء الإسلام إلى الزعم بأن الفقه الإسلامي، وهو القانون المنبثق عن الشريعة الإسلامية مستمد من القانون الروماني.

وقد أسف المستشرقون ومن لف لفهم من أبناء المسلمين في تقرير هذه الدعوى، وهدفهم أن يسهلوا على أبناء المسلمين اليوم استمداد قوانينهم من القوانين الغربية، فإذا كان آباؤهم قد استمدوا قانونهم من القانون الروماني، فلا حرج أن يستمدوا اليوم قوانينهم اليوم من القانون الفرنسي أو غيره من القوانين الغربية.

ومن الذين أجهدوا أنفسهم في تقرير هذه النظرية (آموس) الإنجليزي، وفي ذلك يقول: "الفقه الإسلامي ليس إلا نظام الحقوق الموجود عند الإمبراطورية الشرقية (البيزنطية) المطبقة على حاجات الإدارة العربية الإسلامية".

ويمكننا أن نوجز الرد على مزاعم هؤلاء في النقاط التالية:

أولاً: اختلاف مصادر التشريع: فمصدر التشريع الإسلامي الوحي الإلهي الرباني، أما القانون الروماني فمصدره الأول العادات والتقاليد، ثم قنن علماء الرومان هذه العادات والتقاليد وهذبوها.

ثانياً: الرومان صنعوا قانونهم، أما المسلمون فقد صنعهم الإسلام، وهذا مرتب على الأمر الأول، فالقانون الروماني لم يحدث انقلاباً في حياة الرومان ونظمهم، ولم ينشئ حالة اجتماعية جديدة، ولم يغير عقائد الناس وأفكارهم، لأنه كان استمراراً للحياة السابقة في روما، أما الشريعة الإسلامية فإنها كانت فاتحة عصر جديد، وقد أحدثت أثراً هائلاً في حالة العرب، فغيرت عقائدهم وتصوراتهم ونظمهم وكونت واقعاً جديداً.

ثالثاً: أقوال الفقهاء المجتهدين المسلمين هي اجتهادات، وهي ليست كالتشريع الإلهي، بخلاف فقهاء القانون الروماني فكان لهم أثر كبير في تطوير القانون وتغييره على مر العصور.

رابعاً: زعم هؤلاء أن القانون الروماني تسرب إلى التشريع الإسلامي بواسطة الأحاديث الضعيفة زعم باطل يدل على جهل بالإسلام وتشريعه، فالأحاديث الضعيفة لا يحتج بها، وعلماء المسلمين يعلمون الصحيح من الضعيف، ولكن أنّى تجدي الحجة مع قول لا يعرفون الحقائق، أو مع قوم يطمسون أنوار الحقيقة.

تطبيق:

أمامك كتاب (فقهي/ حديث) يتناولان نفس المسألة الفقهية، ما الفرق بين تناول كتب الفقه وتناول كتب الحديث للمسائل الفقهية؟

[١٢] المدخل إلى الشريعة، والفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر، ينظر أيضاً: أصالة الفقه الإسلامي بين الحقيقة والافتراء، أ. د. أحمد يوسف سليمان، وينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عبدالله الدرعان، المدخل لدراسة الشريعة لإسلامية، د/ عبدالكريم زيدان.